**الشاطئ هو ملك عام بطبيعته لا تجري عليه أية ملكية خاصة**

عصام نعمة إسماعيل

مجلة محكمة تاريخ 6/11/2019

يدخل الشاطئ ضمن الأملاك العامة بطبيعتها، حيث ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة الأولى من قانون تحديد الأملاك العمومية التي تنصّ على أن تشمل الاملاك العمومية ... جميع الاشياء المعدة بسبب طبيعتها لاستعمال مصلحة عمومية. وهي لا تباع ولا تكتسب ملكيتها بمرور الزمن.

وكذلك يدخل الشاطئ ضمن التخصيص الوارد في المادة الثانية التي نصتّ على أن تشتمل الاملاك العمومية على ... 1 - شاطئ البحر حتى ابعد مسافة يصل اليها الموج في الشتاء وشطوط الرمل والحصى.

وإن صفة الأملاك العامة إنما تكتسب أو تفقد بمجرد حدوث العامل الطبيعي، فإذا تكوّن شاطئ أصبح بمجرد تكوينه من الأملاك العامة. ومن نتائج هذا المبدأ إمكانية توسيع الأملاك العامة بدخول أموال جديدة فيها نتيجة لعوامل طبيعية (د. نقولا أسود- القانون المدني المدخل والأموال-1985-1986 ص 365). وقد حسمت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل هذه المسألة في أكثر من رأيٍ نذكر منها:

الرأي الأول لهيئة التشريع والاستشارات رقم الأساس 284، تاريخ الرأي 19/6/1962 الذي نلخصه كالآتي: "من الثابت الاكيد في اجتهاد المحاكم الفرنسية التي تطبق تشريعا اخذ عنه التشريع اللبناني، انه اذا تعدلت الحدود الفاصلة بين البحر واليابسة او غمرت مياه البحر املاك خاصة بكاملها او بجزء منها، فان الافراد الذين كانوا يعتبرون قبل عملية التحديد مالكين لتلك الاملاك لا يستحقون اي تعويض لأن مياه البحر هي التي طغت على اراضيه بصورة دائمة فادخلتها بالاملاك العامة البحرية... لذا حتى في حال وجود احكام قضائية ومستندات رسمية اكتسبت الدرجة القطعية دون اعتراض الادارة المختصة، فهذه الأحكام وإن كانت  تكرس في الوضع الحالي حقوقا تتعارض ونص المادة 2، الفقرة 1 من القرار 144 تاريخ 10/6/1960 فان قوتها تزول بحكم قرار رئيس الدولة الذي يقرر اعادة التحديد، وبحكم عمليات التحديد التي يترتب عليها اثر اعلاني. وان التحقق من الواقع الحاصل بفعل العوامل الطبيعية او غير الطبيعية لا يعتبر استملاكا، ولا يؤدي الى دفع تعويض لا مسبق ولا مؤخر. لذا فإن الاراضي الخاصة التي سبق ان كانت تمتد على اليابسة فاصبحت مغمورة بكاملها او بجزء منها بمياه البحر بسبب عوامل طبيعية او غير طبيعية انما يجب اعتبارها من الاملاك العامة اذا شملها قرار من رئيس الدولة وتناولتها اعمال تحديد رسمية قانونية، وذلك اسوة بكل ما هو تحت اراضي المياه الاقليمية".

الرأي الثاني لهيئة التشريع والاستشارات: استشارة رقم 499/ر/1956 تاريخ 6/8/1956 (الرئيس انطوان بارود) الذي نلخصه كالآتي: "إن الأملاك العامة الطبيعية ومنها شطوط الرمل والحصى تكتسب بفعل الطبيعة التي تنزع ملكيتها الخاصة وتدخلها في صلب الأملاك العامة، فإذا تعدلت حدود البحر بسبب العوامل الطبيعية وتقدمت نحو الأملاك الخاصة فينتج عن هذا العامل شاطئ جديد يدخل بطبيعته ضمن الأملاك العامة وعلى حساب صاحب الملك المجاور وقد أيّد الاجتهاد هذه النظرية (C.E. 17 oct. 1934 Dupont, Rec p 927). وإن نزع الملكية هذا الحاصل بطريقة عارضة لا يستوجب أي تعويض لعدم النص والاجتهاد مستقر بهذا المعنى. (C.E. 2 juin 1876 Rec p501). وعليه فإن الدولة غير ملزمة بالتعويض على أصحاب الأملاك الخاصة الذين تآكلت أراضيهم بسبب الطغيان الطبيعي لمياه البحر. وأن المساحة التي تمتد تى أبعد مسافة يصل إليها الموج وشواطئ الرمل والحصى الجديدة الناتجة عن الطغيان المذكور قد دخلت في صلب الأملاك العامة الطبيعية سواءً أقامت الإدارة بتحديدها أم لا".

وذات الموقف انتهتجه محكمة التمييز المدنية في قرارها الذي نلخصه كالآتي:"وحيث ان الاملاك العامة الطبيعية هي من صنع الطبيعة والصفة العامة تزول عنها بعمل الطبيعة كما لو غير النهر مجراه وشق لمياه مجرى آخر من الأملاك الخاصة فالمجرى القديم يفقد صفته العامة ويدخل في الملك الخاص والمجرى الجديد ينقل حكماً من الملك الخاص الى الملك العام، وكذلك اذا جفت مياه المجرى العام او البحيرة بعامل طبيعي فتصبح اليابسة منها حكماً من املاك الدولة الخاصة وكذلك مياه البحر اذا انحسرت نهائيا عن الشاطئ فتصبح اليابسة منها حكماً من املاك الدولة الخاصة ... ".

محكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية قرار رقم 42 تاريخ 12/6/2003 معوض ورفاقها/ نصار ورفاقه، ذكره المحامي انطوان سعد كرم في كتابه الملكية العقارية البلدية منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب ص ٤٤٦ وما يليها.

استناداً لما تقدّم لا يمكن أن تتسلل الملكية الخاصة على الأملاك العامة البحرية، بالمقابل فإن الأملاك العامة البحرية يمكن أن تتمدد لتطال عقارات خاصة فتتحول بفعل العوامل الطبيعية إلى ملكٍ عام.

وإن المادة الأولى من القرار رقم 144/س تاريخ 10/6/1925 قد أمنت هذه الحماية عندما قضت بأن الأملاك العامة لا تباع ولا تكتسب ملكيتها بمرور الزمن، وهي قد اتجهت إلى منع تكريس أو شرعنه واقعة التعدي على الأملاك العمومية مهما طال عليها الزمن، حتى وإن جرى تملكها بطريقةٍ ما من قبل أشخاص خاصين، فإن هذه الملكية الخاصة هي مزيّفة وزائلة ويمكن للإدارة إسترداد هذه الأراضي وفقاً للأصول القانونية وبدون مقابل ولا تعويض.

<http://www.mahkama.net/?p=16599>